مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 15- Issue 2- June 2024 | المجلد ١٥- العدد ٢ – حزيران ٢٠٢٤م

مقصد حفظ النَّسل في أسباب ورود الحديث في كتاب اللمع للإمام السيوطي رحمه الله

١- أكرم حسن صالح
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
١- الإيميل:
Akr2oi1001@uoanbar.edu.iq

٢- أ. د. بشير مهدي الطيّف
جامعة الانبار/ كلية العلوم الإسلامية
٢- الإيميل:
d.basheermahdi@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2024.183187

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/١/١٣م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٣/٣/١٩م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٤/٦/١م

الكلمات المفتاحية:
حفظ النَّسل، الحديث، اللمع، الإمام السيوطي.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

تعد مقاصد الشريعة جزءاً من أصول الفقه، بل تمثل جزءاً هاماً منه، فلا يتم الاستنباط الصحيح، إلا إذا قام على دراية تامة بمقاصد الشريعة، لذا أحببت أن يكون موضوع بحثي بعنوان" مقصد حفظ النسل في أسباب ورود الحديث في كتاب اللمع للإمام السيوطي رحمه الله "، ويشتمل على مقدمة ومبحثين وخاتمة، وقد بينتُ في المقدمة أهمية الموضوع وخطة البحث، فأما المبحث الأول فذكرتُ فيه موجزاً عن المقاصد، وحياة الإمام السيوطي رحمه الله، وكتابه اللمع ، فكان على ثلاثة مطالب، وأما المبحث الثاني فذكرت فيه التطبيقات العملية لمقصد حفظ النسل في أسباب ورود الحديث في كتاب اللمع، فكان على ثلاثة مطالب، وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلتُ اليها.

The purpose of preserving offspring in the causes of the hadith in the book Al-Luma' by Imam Al-Suyuti ،may God have mercy on him

[1] **Akram Hassan Saleh**
University of Anbar - College of Islamic Sciences

[2] **Dr. Prof. Dr.Bashir Mahdi Al-Taif**
University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email:
Akr2oi1001@uoanbar.edu.iq

2: Email
d.basheermahdi@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2024.183187

Submitted:	**13 /1 /2023**
Accepted:	**19/3 /2023**
Published:	**1 /6 /2024**

Keywords:
Preservation of the lineage, Hadith, Al-Lama', Imam Al-Suyuti.

Abstract:

Praise be to God who made the Shari'a purposeful, and prayers and peace be upon those who seek His love in every intention, our master Muhammad and his family and all his companions, and after:

The objectives of the Sharia are part of the fundamentals of jurisprudence, rather they represent an important part of it, so the correct deduction is not done, unless it is fully aware of the objectives of the Sharia, so I wanted the topic of my research to be entitled "The purpose of preserving the offspring in the reasons for the hadith in the book Al-Luma' of Imam Al-Suyuti, may God have mercy on him It includes an introduction, two sections, and a conclusion. In the introduction, I showed the importance of the topic and the research plan. As for the first section, I mentioned a summary of the purposes, the life of Imam Al-Suyuti, may God have mercy on him, and his book Al-Lum'a. In the reasons for the occurrence of the hadith in the book Al-Luma', it was based on three demands, and as for the conclusion, I mentioned the most important results that I reached.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي جعل أسباب الورود لمعرفة المقاصد، والصلاة والسلام على من يهفو بحبه كل قاصد، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فإنّ مقصد الشريعة على الإجمال هو جلب المصالح ودرء المفاسد، أما على التفصيل فقد وجد العلماء بعد استقراء لأحكام الشريعة ومقاصدها، أنّ الشارع سبحانه قصد خمسة أمور: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال فهذه هي المصالح التي أرادت الشريعة تحقيقها وحفظها وحمايتها مما يخل بها، فكل ما يحقق هذه المقاصد الخمسة أو يحفظها فهو مصلحة، وكل ما يخل بوجودها وحفظها فهو مفسدة.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع بأنّ الاستنباط الصحيح لا يتم، إلا إذا كان المستنبط على دراية تامة بمقاصد الشريعة، لذا يقول الإمام الشاطبي[١] رحمه الله: " واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاث مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغاً، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله "[٢].

---

(١) إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي، الغرناطي أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي ، كان أصوليًا مفسرًا فقيهًا، من مصنفاته: الاعتصام، والموافقات في أصول الفقه، توفي سنة: (٧٩٠هـ)؛ ينظر: أحمد بابا التنبكتي. (ت ١٠٣٦هـ). *نيل الابتهاج بتطريز الديباج* . تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة. ط٢. (طرابلس: دار الكاتب،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠ م)، ٤٨/١.

(٢) إبراهيم الشاطبي.(ت:٧٩٠هـ). *الموافقات*. تح: مشهور بن حسن آل سلمان.ط١. (دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٤٣/٥.

ويقول في موضع آخر: " وأكثر ما تكون – أي زلة العالِم– عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذى اجتهد فيه "[١].

إنّ الصحابة ﷺ في حياتهم مع رسول الله ﷺ قد شاهدوا أحداث السيرة، فيقول النبي ﷺ حديثاً بسبب ذلك الحادث، أو لهذا السؤال الطارئ، أو لتلك القصة، ومثل هذا يعرف بأسباب الورود[٢].

يقول الإمام السيوطي[٣] رحمه الله: " زعم زاعم أنه لا طائل تحت هذا الفن – أسباب النزول والورود – لجريانه مجرى التاريخ، وأخطأ في ذلك بل له فوائد منها: معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم "[٤].

خطة البحث:

اقتضى منهج البحث أن يكون من: مقدمة ومبحثين وخاتمة وقائمة المصادر والمراجع:

المبحث الأول: مدخل إلى دراسة المقاصد، وحياة الإمام السيوطي رحمه الله، وكتابه اللمع في أسباب ورود الحديث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدخل إلى دراسة المقاصد، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني: أنواع المقاصد

الفرع الثالث: مراتب المقاصد

الفرع الرابع: مقصد حفظ النسل

المطلب الثاني: حياة الإمام السيوطي رحمه الله، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ١٣٥/٥.

(٢) ينظر: محمد الشطي– وابراهيم الحناوي، *الصعود في معرفة أسباب الورود*، ص: ٣٧.

(٣) ينظر ترجمته صفحة (٦).

(٤) عبد الرحمن السيوطي، *الإتقان في علوم القرآن*. (ت: ٩١١هـ). تح: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط١ (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ–١٩٧٤م)، ١٠٧/١.

الفرع الثاني: مولده ونشأته ووفاته

الفرع الثالث: سيرته العلمية

الفرع الرابع: شيوخه وتلاميذه

المطلب الثالث: كتاب اللمع في أسباب ورود الحديث، وفيه فرعان:

الفرع الأول: موضوعه

الفرع الثاني: أبوابه وعدد أحاديثه

المبحث الثاني: التطبيقات العملية لمقصد حفظ النّسل في أسباب ورود الحديث في كتاب اللمع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضروريات حفظ النسل ومكملاتها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ضروريات حفظ النسل من جانب الوجود

الفرع الثاني: ضروريات حفظ النسل من جانب العدم

المطلب الثاني: حاجيات حفظ النسل ومكملاتها، وفيه:

حاجيات حفظ النسل من جانب الوجود

المطلب الثالث: تحسينيات حفظ النسل ومكملاتها، وفيه:

تحسينيات حفظ النسل من جانب الوجود

المبحث الأول: مدخل إلى دراسة المقاصد، وحياة الإمام السيوطي رحمه الله، وكتابه اللمع في أسباب ورود الحديث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدخل إلى دراسة المقاصد، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً:

لغة: هي الاعتماد، والاعتزام، والأمّ، وطلب الشيء وإتيانه(١).

اصطلاحاً: " هي الأحكام التي جاءت الشريعة بها؛ لتحقيق الرحمة والعدالة للناس "(٢).

الفرع الثاني: أنواع المقاصد:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن المقاصد خمسة، وحجتهم على ذلك؛ أنها مراعاة في كل الملل والشرائع وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، فإنَّ حفظها من الضروريات، وهي أعلى مراتب المناسبات، والحصر في هذه الأنواع الخمسة؛ إنما كان نظراً إلى الواقع والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة(٣).

---

(١) ينظر: محمد ابن منظور. (ت: ٧١١هـ). *لسان العرب*. ط٣. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٣٥٣/٣ مادة " قصد "؛ وأحمد الفيومي.(ت: نحو ٧٧٠هـ). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (بيروت: المكتبة العلمية)، ٥٠٤/٢ مادة " قصد".

(٢) بشير الكبيسي. *علم مقاصد الشريعة*. ط١. (دائرة البحوث والدراسات الإسلامية – ديوان الوقف السني،١٤٣٧هـ– ٢٠١٧م)، ص: ١٧.

(٣) ينظر: محمد الغزالي .(ت٥٠٥هـ). *المستصفى* . تح: محمد عبد السلام . ط١، (بيروت:، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م)، ١٧٤/١؛ محمد الرازي . (ت ٦٠٦ هـ) . *المحصول* . تح: طه العلواني. ط٣. (بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م)، ١٦٠/٥؛ علي الآمدي. *الإحكام في أصول الأحكام*. تح: سيد الجميلي. ط١. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤ هـ)، ٣٠٠/٣؛ والشاطبي، ٢٠/٢.

الفرع الثالث: مراتب المقاصد:

إنّ أحكام الشريعة جاءت لتحقيق هذه المقاصد الخمسة، وهي على ثلاث مراتب: ضرورية وحاجية وتحسينية، وهذه المراتب ليست على درجة واحدة، بل تتفاوت من حيث تأكد طلبها وتعدي حدودها، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: " ومعلوم أن هذه المراتب الثلاث، تتفاوت في درجات تأكد الطلب لإقامتها، والنهي عن تعدي حدودها "(١).

ومن هنا فلا علاقة للأحكام التكليفية في تحديد الضروري أو الحاجي أو التحسيني أي: ليس كل ما هو واجب من الضروري، ولا كل ما هو مندوب أو مباح يعد من الحاجي أو التحسيني(٢).

ومن أمثلة ذلك: الزواج من ضروريات حفظ النسل؛ وهو مستحب أو مباح، وهذا لا يعني أنه ليس في الضروريات ما هو واجب، فالإيمان بالله تعالى ضروري وهو من أعلى الواجبات(٣).

الفرع الرابع: مقصد حفظ النَّسل:

النَّسل لغة: الولد، نَسَلتْ الولد نسْلاً أي: ولدته، وتناسلوا توالدوا (٤).

النَّسل اصطلاحاً: " الولد والذرية التي تعقب الآباء، وتخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري "(٥).

" حفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة، ومن أسباب عمارة الأرض، وفيه تكمن قوة الأمم، وبه تكون مرهوبة الجانب، عزيزة القدر، تحمي أديانها،

---

(١) الشاطبي، مقدمة/٥

(٢) ينظر: سعد الكبيسي. *مقاصد الشريعة في السنة النبوية*. ط١. (دمشق: المشرق للكتاب، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م)، ص: ١٢١-١٢٢.

(٣) ينظر: الكبيسي، ص: ١١٩.

(٤) ينظر: الفيومي، ٦٠٤/٢؛ وينظر: محمد الفيروز آبادى.(ت٨١٧هـ). *القاموس المحيط*. تح: محمد العرقسوسي. ط٨ . (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م)، ١/ ١٠٦٢.

(٥) محمد علي. *المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي*. (القاهرة: دار الحديث)، ص: ١٨٣.

وتحفظ نفوسها، وتصون أعراضها وأموالها، والإسلام قد عني بحماية النسل، ودعا إلى تكثيره، ومنع كل ما من شأنه أن يقف في طريق سلامته، أو إيجاده "[١].

" **ويحفظ النسل من جانبين:**

١. من جانب الوجود: وذلك بالحث على ما يحصل به استمراره وبقاؤه وتكثيره، كالحث على أصل النكاح.

٢. من جانب العدم: وذلك بمنع ما يقطعه كلية، أو يقلله، أو يعدمه بعد وجوده، كترك النكاح والإعراض عنه، ومنع الحمل ونحوه "[٢].

المطلب الثاني: حياة الإمام السيوطي رحمه الله، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه

هو الإمام الحافظ جلال الدين " عبد الرحمن بن الكمال أبو بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبو الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الهمام الخضيري الأسيوطي "[٣].

الفرع الثاني: مولده ونشأته ووفاته:

ولد بعد مغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة (٨٤٩هـ) وأمّه أمَة تركية، نشأ يتيماً، توفي والده وله من العمر خمس سنوات وسبعة أشهر، وأسند وصايته إلى جماعة من العلماء، كُنِي بأبي الفضل[٤].

---

(١) محمد اليوبي. *مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة*. ط١. (الرياض: دار الهجرة ١٤١٨هـ، – ١٩٩٨م)، ص: ٢٥٧.

(٢) المصدر نفسه، ص: ٢٥٧–٢٦٠.

(٣) محي الدين العَيْدَرُوس. (ت: ١٠٣٨هـ). *النور السافر عن أخبار القرن العاشر*. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٥هـ)، ٥١/١.

(٤) ينظر: عبد الحي أبو الفلاح. (ت: ١٠٨٩هـ). *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. تح: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. ط١. (دمشق – بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م)، ٧٤/١٠–٧٥.

وفاته: توفي رحمه الله في سحر ليلة الجمعة ١٩ جمادى الأولى سنة: (٩١١هـ) في منزله بروضة المقياس، بعد أن تمرض سبعة أيام بورم شديد في ذراعه الأيسر، وقد استكمل من العمر إحدى وستين سنة وعشرة أشهر وثمانية عشر يوماً، وكان لجنازته مشهد عظيم، ودفن في حوش قوصون خارج باب القرافة، وصلي عليه غائبة بدمشق بالجامع الأموي يوم الجمعة[١].

الفرع الثالث: سيرته العلمية:

حفظ القرآن وله دون ثمان سنين، ثم حفظ عمدة الأحكام، ومنهاج النووي، وألفية ابن مالك، ومنهاج البيضاوي، وشرع في الاشتغال بالعلم، وفي سنة (٨٦٤هـ) أخذ الفقه والفرائض والنحو عن جماعة من الشيوخ، وأُجيز بتدريس اللغة العربية في

سنة (٨٦٦هـ) وقد ألّف في هذه السنة، حتى بلغت مؤلفاته (٥٠٠) مؤلف[٢].

الفرع الرابع: شيوخه وتلاميذه:

ذكر الإمام السيوطي رحمه الله أن مشايخه كُثر، ومن أشهرهم:

الشيخ جلال الدين المحلي[٣]، وشيخ الإسلام علم الدين البلقيني[٤]، والعلامة محيي الدين الكافيجي[٥]، وأما مشايخه في الرواية سماعًا وإجازة فكثير؛ عدهم نحواً

---

(١) ينظر: نجم الدين الغزي. (ت ١٠٦١هـ). *الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة*. تح: خليل المنصور.ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م)، ٢٣١/١.

(٢) الغزي، ٢٢٧/١-٢٢٨.

(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم الجلال أبو عبد الله المحلي الشافعي، فقيه أصولي، توفي سنة (٨٦٤هـ) ينظر: محمد الشوكاني .(ت: ١٢٥٠هـ). *البدر الطالع*. (دار المعرفة – بيروت)، ١١٥/٢.

(٤) علم الدين، صالح بن عمر بن رسلان بن نصير بن صالح العسقلاني البلقيني، وكان إماماً فقيهاً، توفي سنة (٨٦٨هـ) ينظر: المصدر نفسه، ٢٨٦/١-٢٨٧.

(٥) محيي الدين محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الكافيجي، فقيه، أصولي، توفي سنة (٨٧٩هـ) ينظر: عمر بن رضا كحالة.(ت١٤٠٨هـ). *معجم المؤلفين*. (بغداد – بيروت: مكتبة المثنى)، ١٥/١٠.

من مائة وخمسين؛ ولم يكثر من سماع الرواية؛ لاشتغاله بما هو أهم وهو قراءة الدراية[١].

وأما تلاميذه: فكثير من أشهرهم: شمس الدين الداودي[٢][٣].

المطلب الثالث: كتاب اللمع في أسباب ورود الحديث، وفيه فرعان:

الفرع الأول: موضوعه:

هو ذكر الأسباب التي من أجلها ورد الحديث[٤].

الفرع الثاني: أبوابه وعدد أحاديثه:

شرع الحافظ السيوطي رحمه الله في التأليف في هذا الفن ورتبه على الأبواب، فذكر فيه نحو مائة حديث فوافته المنية قبل اتمام الكتاب، موزعة على اثني عشر باباً[٥].

---

(١) ينظر: عبد الرحمن السيوطي.(ت ٩١١هـ). *حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة* . تح : محمد أبو الفضل إبراهيم. ط١. (مصر: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م)، ٣٣٧/١-٣٣٩. أبو الفلاح، ٤٢٨/١٠.

(٢) شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي الشافعي، كان شيخ أهل الحديث في عصره، توفي سنة (٩٤٥هـ) ينظر: محمد الإدريسي. (ت: ١٣٨٢هـ). *فهرس الفهارس*. تح: إحسان عباس. ط٢. (بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٩٨٢م)، ٣٩٢/١.

(٣) أبو الفلاح، ١٠/ ٣٧٥.

(٤) ينظر: عبد الرحمن السيوطي.(ت:٩١١هـ). *اللمع في أسباب ورود الحديث. دراسة وتحقيقاً*. تح: يحيى إسماعيل أحمد. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)،: ٤٤.

(٥) ينظر: عبد الرحمن السيوطي.(ت:٩١١هـ). *اللمع في أسباب ورود الحديث*. ط١. (مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر،١٤١٦هـ – ١٩٩٦م)، ص: ٢٧؛ ينظر: إبراهيم ابن حمزة الحُسَيْني. (ت: ١١٢٠هـ). *البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف*. تح: سيف الدين الكاتب، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ٢/١.

المبحث الثاني: التطبيقات العملية لمقصد حفظ النسل في أسباب ورود الحديث في كتاب اللمع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضروريات حفظ النسل ومكملاتها، وتقسم على فرعين:

الفرع الأول: ضروريات حفظ النسل ومكملاتها من جانب الوجود:

الولد للفراش: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " الولد للفراش وللعاهر الحجر "(١).

سبب الورود: عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد هذا: يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، أنظر إلى شبهه، فقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: " هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة "، فلم تره سودة قط(٢).

وهذا السبب ورد فيه مقصدان:

الأول: مكمل حفظ النسل الضروري من جانب الوجود، وهو ما سنذكره هنا.

---

(١) أخرجه: محمد البخاري. *صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح*. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. (دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ)، باب: للعاهر الحجر، رقم (٦٨١٨) ١٦٥/٨؛ وأخرجه: مسلم بن الحجاج.(ت:٢٦١هـ). *صحيح مسلم*. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م)، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٨) ١٠٨١/٢؛ السيوطي، اللمع في أسباب ورود الحديث، باب: النكاح، رقم (٤٧)، ص: ٦٠.

(٢) أخرجه: البخاري، باب: شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، رقم (٢٢١٨) ٨١/٣؛ وأخرجه: مسلم، صحيح مسلم، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧) ١٠٨٠/٢؛ السيوطي، اللمع في أسباب ورود الحديث، ص: ٦٠.

الثاني: مكمل حفظ النسل الضروري من جانب العدم في الاحتجاب عن الأجنبي(١).

المقصد المستنبط: مكمل حفظ النسل الضروري من جانب الوجود في جعل الولد للفراش؛ كي لا تضيع الأنساب، ويختل نظام الأسرة، مما يؤدي إلى ضياع المجتمع.

نصوص العلماء في بيان المقصد:

* فمن مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة حفظ النسب، فأما من جانب الوجود، فقد جاء الشارع بأحكام متعددة تحفظ هذا المقصد، من ذلك: أكد الشارع على إلحاق الولد بالفراش، حرصاً منه على إثبات النسب، بدليل حديث عائشة رضي الله عنها الآنف الذكر(٢).

* ومن طرائق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية طريق الفراش، فإذا ثبت أن هذه المرأة كانت زوجة لشخص مؤهل للإنجاب، فكانت زوجة له في مدة معينة، فكل من أنجبته هذه المرأة في هذه المدة فإنهم ينسبون إلى هذا الرجل، رضي أم كره، على شرط مضي ستة أشهر ما بين العقد وحتى الولادة(٣).

* يعتبر الفراش من أقوى الطرائق لإثبات النسب، وأنّ حكم الشبه، وحكم القافة إنما يعتمد إذا لم يكن هناك أقوى منه، فإنه ﷺ ألحق بالفراش مع الشبه البيّن بغيره، فلم يلتفت إلى الشبه مع اعتماده في موضع آخر، وذلك لمعارضة ما هو أقوى منه، وهو الفراش(٤).

---

(١) ينظر صفحة (٩-١٠).

(٢) ينظر: ماجد السلمي. *مقاصد الشريعة وأثرها في أحكام الأسرة*. (جدة: قسم الدراسات القضائية)، ص: ٧٤٢-٧٤٣.

(٣) ينظر: أحمد الريان. *إثبات نسب ولد الزنى*. (أمريكا: مجمع فقهاء الشريعة)، ص: ٣٤- ٣٥.

(٤) ينظر: عبد الرحيم العراقي.(ت: ٨٠٦هـ). *طرح التثريب في شرح التقريب*. تتمة ابنه: أحمد بن عبد الرحيم . (ت: ٨٢٦هـ). (الطبعة المصرية القديمة)، ١٢٧/٧.

* هذا الحديث يدل على " الاحتياط للأنساب، وأن مجرد الاحتمال والظن، لا ينفي الولد من أبيه، فإن الولد للفراش، والشارع حريص على إلحاق الأنساب ووصلها "[١].

* قال أحد المعاصرين معترضاً على ما سبق:

" ولعمري أن الذي يتمسك بقاعدة " الولد للفراش " دون سواها في إثبات النسب اليوم لم ينظر في مآل ما قاله، إذ هو يفتح الباب أمام اختلاط الأنساب، كما أنه لم يعرضه على العقول، بل اكتفى باعتصار ألفاظ النصوص مقتنعاً بها، ويتم الحسم اليوم في هذه المسألة باعتماد الحمض النووي، DNA "[٢].

وهذا الكلام غير مسلَّمٍ به من عدة وجوه: أحدها: أن النبي ﷺ أعطى قاعدة عامة وثابته قاطعة، في أن الأصل ما تلده الزوجة على فراش زوجها ينسب للزوج إذا ادعاه، الثاني: أن الشارع عندما جعل الشهادة على الزنا أربع شهود، حفاظاً منه على الأعراض، فلا يتم الخوض فيها من أجل الشكوك أو رؤيا اثنين أو ثلاث، فلا نكاد نسمع بوقوع حادثة الزنا بالشروط، من حيث الشهود والزمان والمكان والحال إلى غير ذلك، فكيف بدقائق معدودة تكون هذه المرأة زانية، وتتفكك الأسرة، ويضيع نسب الطفل، وقد يدخل في ذلك القتل والعياذ بالله، الثالث: ثم من يضمن سلامة عمل هذه الأجهزة، ولا سيما في هذا الزمان الغش قد دخل في كل شيء، فيكون العمل فيها ظني، والظني لا يعمل به مع وجود القاطع، لأن النبي ﷺ كان أمامه دليلين: أحدهما: قاطع وهو الولد للفراش، والثاني: الظني وهو الشبه، فترك الظن وأعمل القاطع، وقال لزوجه احتجبي منه للاحتمال.

---

(١) عبد الله البسام. (ت: ١٤٢٣هـ). *تيسير العلام شرح عمدة الأحكام*. تح: محمد صبحي بن حسن حلاق. ط١٠. (القاهرة: مكتبة التابعين، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م)، ص: ٦١٧.

(٢) منير بنجمور. *القضايا الطبية المعاصرة ومقاصد الشريعة*. (الدار التونسية للكتاب)، ص: ٢١٨.

الفرع الثاني: ضروريات حفظ النسل ومكملاتها من جانب العدم:

المسألة الأولى: في الاحتجاب عن الأجنبي: تقدم لدينا الحديث السابق، وهو شاهد لهذه المسألة أيضاً.

المقصد المستنبط: مكمل حفظ النسل الضروري من جانب العدم في الاحتجاب عن الرجال الأجانب، وعدم الاجتماع بهم في الخلوة، وفي مسألتنا أمر الرسول ﷺ زوجته سودة رضي الله عنها بالاحتجاب لوجود الشبه، وإن كان قد حكم أنه أخوها، فيكون كالأجنبي في عدم الخلوة معه، فهو ﷺ من حيث الأصل قضى أن الولد للفراش، ومع وجود الظن وهو الشبه، أمرها بالاحتجاب منه للاحتمال.

خلاف العلماء في المسألة: ذهب الحنفية إلى أنه لم يلحقه بزمعة، واستدلوا أنّ الأخ لا يؤمر بالاحتجاب منه، والنبي ﷺ لا يأمر بقطع الأرحام، أما قوله ﷺ " هو لك " أي هو مملوك لك(١).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه ألحقه بزمعة، وأمرها ﷺ بالاحتجاب منه محمول على الاحتياط، لأنه وإن حكم بأنه أخوها، لكن لما رأى الشبه بيّناً بعتبة أمرها بالاحتجاب منه احتياطاً(٢).

والراجح ما ذهب إليه الشافعية؛ لصحة استدلالهم، وكونه موافقاً لمقاصد الشريعة في حفظ النّسل.

نصوص العلماء في بيان المقصد:

* تحريم النظر إلى الأجنبية يدخل في مقصد حفظ النسل، فيكون في مرتبة مكمل الضروري من جانب العدم(٣).

فتكون الخلوة بالأجنبية مكملاً للضروري من باب أولى.

---

(١) ينظر: علي المنبجي. (ت ٦٨٦ هـ). *اللباب في الجمع بين السنة والكتاب*. تح: محمد فضل عبد العزيز.ط٢. (دمشق/ بيروت: دار القلم،١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٦١٣/٢.

(٢) ينظر: علي الماوردي.(ت٤٥٠هـ). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.ط١.(بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٩ هـ-١٩٩٩م)، ١٥٥/١١؛ موفق الدين بن قدامة المقدسي. (ت: ٦٢٠هـ). *المغني*. (مكتبة القاهرة)، ١٢٦/٦.

(٣) ينظر: الكبيسي، ١١٤.

* ولما حرم الشارع الزنا لحفظ النسل من جانب العدم، حرم جميع وسائلة من النظر واللمس والخلوة بالأجنبية(١).

* يعتبر منع الخلوة مع الأجنبية والنظر إليها، مكمل ضروري لحفظ النسل(٢).

* فكان الأمر بالاحتجاب لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر، فكأنه حكم بحكمين: حكم ظاهر وهو الولد للفراش، وحكم باطن وهو الاحتجاب من أجل الشبه(٣).

* وأما أمره لها بالاحتجاب منه، وذلك للاحتياط والورع لمكان الشبه، أو مراعاة للشبهين وإعمالاً للدليلين، فإن الفراش دليل لحوق النسب، والشبه بغير صاحبه دليل نفيه، فأعمل الفراش للمدعي لقوته، وأعمل الشبه بثبوت المحرمية، وهذا من أحسن الأحكام وأبينها وأوضحها(٤).

المسألة الثانية: في غض البصر، وحفظ الفروج، والنهي عن الفواحش

وهذه المسألة فيها حديثان: **الأول:** عن عبادة بن الصامت ﷺ ، أن النبي ﷺ قال: " اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا اؤتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم "(٥).

---

(١) ينظر: عبد الحميد البعلي. *مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية*. ط١. (القاهرة: المعهد العالي للفكر الإسلامي،١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، ص: ٤٤.

(٢) ينظر: أحمد فتحان أنيق. "مقاصد الشريعة ومكانتها في استنباط الأحكام الشرعية". بحث على النت، ص: ٩.

(٣) ينظر: محمود العيني. (ت:٨٥٥هـ). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. (بيروت. دار إحياء التراث العربي)، ١٦٩/١١.

(٤) ينظر: محمد ابن قيم الجوزية.(ت: ٧٥١هـ). *زاد المعاد في هدي خير العباد*. ط٢٧. (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، ٣٧١/٥.

(٥) أحمد ابن حنبل. (ت ٢٤١هـ). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرين. ط١. (مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، باب: حديث عبادة بن الصامت، رقم (٢٢٧٥٧) ٤١٧/٣٧؛ السيوطي، اللمع في أسباب ورود الحديث، باب: الأدب، رقم (٦٣)، ص: ٧٠، حسن لغيره، ينظر: تخريج المسند، شعيب الأرنؤوط.

سبب الورود: عن الحسن البصري[١] رحمه الله قال: انتهت بنو إسرائيل إلى موسى عليه السلام فقالوا: إن التوراة تكبر علينا فأنبئنا بجماع من الأمر فيه تخفيف، فأوحى الله قل لهم: لا تظالموا في المواريث، ولا تدْخُلَنَّ عينا عبد بيتاً حتى يستأذن، وليتوضأ من الطعام ما يتوضأ للصلاة، فاستخفوها يسيراً، ثم إنهم لم يقوموا بها، قال: فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: " تقبلوا لي بستٍ أتقبل لكم الجنة، من حدث فلا يكذب، ومن وعد فلا يخلف، ومن إذا أئتمن فلا يخن، أحفظوا أيديكم وأبصاركم وفروجكم "[٢].

الحديث الثاني: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " لا أحد أغير من الله، فلذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه المدح من الله، فلذلك مدح نفسه "[٣].

سبب الورود: عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، قال: قال سعد بن عبادة رضي الله عنه : لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح عنه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال: " أتعجبون من غيرة سعد، فوالله لأنا أغير منه، والله أغير مني، من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أغير من الله، ولا شخص أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين، ولا شخص أحب إليه المدح من الله، من أجل ذلك وعد الله الجنة "[٤].

---

(١) هو أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن يسار مولى الأنصار، أمه كانت خادمة لأم سلمة زوج النبي ﷺ ، تابعي كان فقيهاً، توفي في البصرة سنة (١١٠هـ) ينظر: إبراهيم الشيرازي. (ت: ٤٧٦هـ). طبقات الفقهاء: تح: إحسان عباس. ط١.(بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٧٠م)، ٨٧/١.

(٢) السيوطي، اللمع في أسباب ورود الحديث، ص: ٧٠-٧١.

(٣) أخرجه: البخاري، باب: قوله ﷻ : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ رقم (٤٦٣٧) ٥٩/٦؛ وأخرجه: مسلم، صحيح مسلم، باب: غيرة الله وتحريم الفواحش، رقم (٢٧٦٠) ٢١١٤/٤؛ السيوطي، اللمع في أسباب ورود الحديث، باب: الجنايات، رقم (٥١)، ص: ٦٢.

(٤) أخرجه: البخاري، باب: قول النبي ﷺ : " لا شخص أغير من الله "، رقم (٧٤١٦) ١٢٣/٩؛ وأخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: اللعان، رقم (١٤٩٩) ١١٣٦/٢؛ السيوطي، اللمع في أسباب ورود الحديث، ص:٦٢.

المقصد المستنبط: حفظ النسل الضروري من جانب العدم في حفظ الفروج، وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والمكمل للضروري في غض البصر.

نصوص العلماء في بيان المقصد:

* ومما شرعه الله ﷻ لحفظ النّسل تحريم الفواحش؛ لأن فيها قطع الأنساب، ومنع ما يتعلق بها من المحرمات في المواريث والمناكحات وصلة الأرحام، وإبطال حق الوالد على الولد، وما جرى مجرى ذلك من الحقوق التي تبطل مع الزنا، وذلك قبيح في العقول مستنكر في العادات(١).

* وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح، فلحفظ النسل شرع إيجاب حد الزنا؛ إذ به تحفظ الأنساب(٢).

* أباح الإسلام الزواج ورغب فيه، وحرم الزنا وما يؤدي إليه، ووضع العقاب للشاذين والمنحرفين بممارسة الزنا والفواحش في السرِّ والعلن، بالتراضي والإكراه، في حالة العزوبة والإحصان، والمقصد من ذلك كله هو حفظ النسل والأعراض والأنساب من التداخل والفوضى والانتهاك، وصيانة العفة والكرامة(٣).

* ركّب الله ﷻ في هذا الإنسان مجموعة من الغرائز، وهذه الغرائز تدفعه لإشباعها، فترك هذا الإشباع دون نظام يؤدي الى الفوضى واختلاط الأنساب، فشرع باب الزواج، وحرم الفواحش؛ لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وإيقاع العداوة والبغضاء بين الناس، فحرمها الشارع لتلك المفاسد، ورتب على ارتكابها إقامة الحدود والتعازير(٤).

---

(١) ينظر: أحمد الجصاص. (ت: ٣٧٠ هـ). *احكام القرآن*. تح: عبد السلام محمد علي شاهين. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤م)، ٣/٢٦٠.

(٢) الغزالي، ص: ١٧٤.

(٣) ينظر: نورالدين الخادمي. *علم المقاصد الشرعية*. ط١. (الرياض: مكتبة العبيكان،١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ص: ١٤٧.

(٤) ينظر: يونس إبراهيم. *مقاصد الشريعة في الحدود الشرعية*. (النيجر: الجامعة الإسلامية)، ص: ٥٧-٥٨.

* ولحفظ النسل من جانب العدم حرمت الشريعة الزنا، وأوجبت الحد على مرتكبه، وسارعت إلى غلق جميع أبواب الانحلال في الأخلاق، وسد جميع الذرائع المؤدية إليه، وفي هذا المعنى يقول أبو زهرة: " إن ذلك اعتداء على الأمانة الإنسانية التي أودعها الله ﷻ جسم الرجل والمرأة، ليكون منهما النسل والتوالد الذي يمنع فناء الجنس البشري(١).

* يحفظ النسل من جانب العدم، بتحريم الزنا ومقدماته، وإقامة الحد فيه(٢).

* تحريم النظر إلى الأجنبية يدخل في مقصد حفظ النسل، فيكون في مرتبة مكمل الضروري من جانب العدم(٣).

المطلب الثاني: حاجيات حفظ النسل ومكملاتها

حاجيات حفظ النسل ومكملاتها من جانب الوجود

المسألة الأولى: في تزويج المرأة ممَّن تحب

عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " لم ير للمتحابين مثل النكاح "(٤).

سبب الورود: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! عندنا يتيمة قد خطبها رجلان، موسر ومعسر، وهي تهوى المعسر،

---

(١) ينظر: عز الدين بن زغيبة. *المقاصد العامة للشريعة الإسلامية*. ط١. (دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع،١٤١٧هـ- ١٩٩٦م)، ١٨٥-١٨٦.

(٢) ينظر: عمر بن صالح بن عمر. *مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام*. ط١. (عمّان: دار النفائس،١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م)، ٤٩٢- ٤٩٤.

(٣) ينظر: الكبيسي، ص: ١١٤.

(٤) محمد ابن ماجه. (تـ ٢٧٣هـ). *سنن ابن ماجه*. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار احياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي)، باب: ما جاء في فضل النكاح، رقم (١٨٤٦) ٥٤/٣؛ ؛ السيوطي، اللمع في أسباب ورود الحديث، باب: النكاح، رقم (٢٦)، ص: ٥٩، صحيح؛ ينظر: أحمد البوصيري .(ت ٨٤٠هـ). *مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه*. تح: محمد الكشناوي. ط٢. (بيروت: دار العربية،١٤٠٣ هـ)، ٩٤/٢.

ونحن نهوى الموسر، فقال رسول الله ﷺ : " لم ير للمتحابين مثل النكاح "[١].

المقصد المستنبط: حفظ النسل الحاجي من جانب الوجود في إعطاء المرأة حرية الاختيار، وتزويجها ممن تحب، لأن الزواج هو اقتران بين ذكر وانثى لأجل التناسل، وإشباع الغريزة الجنسية لكل منهما، وإقامة حياة مستقرة بينهما تقوم على أساس المودة والرحمة والسكينة، بالشروط التي وضعتها الشريعة من حيث الدين والخلق والكفاءة وغيرها، ففي إجبارها على الزواج بغير رضاها، لا تتحقق هذه المعاني، يضاف إلى ما فيه من الأذية والضرر النفسي لها، وما يترتب على هذا التزويج من المشاكل التي لا يحمد عقباها.

نصوص العلماء في بيان المقصد:

* " ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقاً، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه، كان النكاح كذلك وأولى، فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤذي صاحبه كذلك ولا يمكن فراقه "[٢].

* وفي هذا الحديث دلالة على أن دواء المحبين في كمال الوصال الذي أباحه رب العالمين، وقد اتفق العقلاء من الأطباء أن شفاء هذا الداء في التقاء الروحين واجتماع البدنين[٣].

---

(١) الحسن بن شاذان. (ت: ٤٢٥هـ). *مشيخة ابن شاذان الصغرى*. تح: عصام موسى هادي.ط١. (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨هـ)، رقم (٦٠) ٤٤-٤٥، صحيح؛ ينظر: محمد ناصر الدين الألباني. *السلسلة الصحيحة*. (الرياض: مكتبة المعارف)، ١٩٦/٢.

(٢) أحمد ابن تيمية . (ت ٧٢٨هـ). *مجموع الفتاوى*. تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ٣٠/٣٢.

(٣) ينظر: محمد ابن قيم الجوزية. (ت: ٧٥١هـ). *روضة المحبين ونزهة المشتاقين*. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، ٢١٢/١.

* فإنّ العشق لما كان مرضاً من الأمراض، كان قابلاً للعلاج، فإن كان مما للحبيب سبيل إلى وصل محبوبه شرعاً وقدراً، فهو علاجه، لحديث المسألة الآنف الذكر(١).

* فالولي مأمور من جهة الثيب، مستأذن للبكر، هذا يدل عليه حديث النبي ﷺ: " لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن " قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: " أن تسكت "(٢)، وأما إكراهها على التزويج ممن لا تحب، فهذا مخالف للأصول والعقول والفطرة، فالله ﷻ لم يجعل لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تحبه، فكيف يكرهها على مباضعة من تكره مباضعته، ومعاشرة من تكره معاشرته، والله ﷻ قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، ومع بغضها له، فأي مودة ورحمة في ذلك(٣).

* فمهما يكن من خلاف بين العلماء في ولاية المرأة، فإنه لابد للولي أن يأخذ رأي المرأة، ولابد من رضاها قبل العقد، لأن الزواج معاشرة دائمة، وشركة قائمة بين الرجل والمرأة، يقوم على أساس الود والوئام والانسجام، فلا يكون لذلك معنى ما لم يكن برضاها، ومن ثم منع الشرع إكراه المرأة بكراً كانت أو ثيباً على الزواج، وإجبارها على من لا رغبة لها فيه، ولها حق المطالبة بالفسخ(٤)، ومن الأدلة النصية على ذلك: عن خنساء بنت خذام الأنصارية: أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك " فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها "(٥)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن

(١) ينظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ٤/٢٥٠.

(٢) أخرجه: البخاري، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، رقم (٥١٣٦) ٧/١٧.

(٣) ينظر: سرطوط يوسف. *محاضرات مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة*. (الجزائر: المركز الجامعي نور البشير)، ص: ٥٨-٥٩.

(٤) ينظر: سيد سابق. (ت: ١٤٢٠هـ). *فقه السنة*. ط٣. (بيروت: دار الكتاب العربي،١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)، ٢/١٢٩-١٣٠؛ نور الدين أبو لحية. *المقدمات الشرعية للزواج برؤية مقاصدية*. ط٢. (دار الأنوار للنشر والتوزيع،١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م)، ص: ٧٣.

(٥) أخرجه: البخاري، باب: لا يجوز نكاح المكره، رقم (٦٩٤٥) ٩/٢٠.

جارية بكراً، أتت رسول الله ﷺ فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ "[١].

المسألة الثانية: في إطالة المرأة الصلاة، وصيامها بحضور الزوج، وهو بحاجة أهله

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه "[٢].

سبب الورود: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: جاءت امرأة صفوان بن المعطّل إلى النبي ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطّل يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت، فإنها تقرأ سورتين فقد نهيتها عنها، قال: فقال: " لو كانت سورة واحدة لكفت الناس "، وأما قولها: يفطرني، فإنها تصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، قال: فقال رسول الله ﷺ يومئذ: " لا تصومن امرأة إلا بإذن زوجها " قال: وأما قولها: بأني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: " فإذا استيقظت فصلِّ "[٣].

---

(١) ابن حنبل، باب: مسند عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، رقم (٢٤٦٩) ٢٧٥/٤، صحيح؛ ينظر: المبارك ابن الأثير .(ت: ٦٠٦هـ). *جامع الأصول في أحاديث الرسول*. تح: عبد القادر الأرنؤوط. ط١. (مكتبة الحلواني، ١٣٩٢هـ ، ١٩٧٢م)، ٤٦٣/١١.

(٢) أخرجه: البخاري، باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، رقم (٥١٩٢) ٣٠/٧؛ وأخرجه: مسلم، صحيح مسلم، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٦) ٧١١/٢؛ السيوطي، اللمع في أسباب ورود الحديث، باب: الصوم، رقم (٣٣) ص: ٥٢.

(٣) سليمان ابو داود. (ت:٢٧٥هـ). *سنن أبي داود*. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية)، باب: المرأة تصوم بغير إذن زوجها، رقم (٢٤٥٩) ٣٣٠/٢؛ أحمد البيهقي. (ت: ٤٥٨هـ). *السنن الكبرى* . تح: محمد عبد القادر عطا. ط٣. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، باب: المرأة لا تصوم تطوعاً وبعلها شاهد إلا بإذنه، رقم (٨٤٩٩) ٤٩٩/٤؛ السيوطي، اللمع في أسباب ورود الحديث، ص: ٥٢، صحيح؛ ينظر: محمد بن طاهر السوسي. (ت: ١٠٩٤هـ). *جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد*. تح: أبو علي سليمان بن دريع. ط١. (الكويت- بيروت: مكتبة ابن كثير- دار ابن حزم، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ١٤٣/٢.

المقصد المستنبط: فيه مقصدان لحفظ النسل الحاجي من جانب الوجود، أحدها: عدم القراءة بالسور الطوال بالنسبة للمرأة في الصلاة بحضور الزوج، وهو بحاجة أهله، والثاني: عدم صيام المرأة تطوعاً إلا بإذن زوجها؛ لأن تشاغلها بالتنفل عن حاجته بدون إذنه فيه حرج ومشقة عليه، فهنا تعارض بين الدين التحسيني والنسل الحاجي، فيقدم النسل الحاجي .

نصوص العلماء في بيان المقصد:

* إذا تعارض حاجي النسل مع تحسيني الدين، يقدم الحاجي عند التعارض؛ لأنه أعلى منه مرتبة(١).

* إنّ النكاح بقصد قضاء الوطر، يكون داخلاً من وجه تحت مقاصد الضروريات؛ لأنه مؤكد للمقصد الأصلي من النكاح وهو النسل، ومن وجه آخر يدخل تحت الحاجيات؛ لأنه راجع إلى قصد التوسعة على العباد في نيل مآربهم، وقضاء أوطارهم، ورفع الحرج عنهم(٢).

* " إن منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الأحوال، وإنّ حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت "(٣).

* النبي ﷺ قبل عذره مع تقصيره، ولم يقبل منها؛ إشعاراً بحق الرجال على النساء(٤).

* امتنع صومها إلا بإذن زوجها للإضرار به، لأن الصوم يمنعه من وطئها، وذلك إضرار به، فإذا انتفى بأن كان مريضاً أو مسافراً جاز(٥).

---

(١) ينظر: الكبيسي، ص: ١٣١- ١٣٢.

(٢) ينظر: الشاطبي، ١٦٠/٢.

(٣) حمد الخطابي. (ت:٣٨٨هـ). *معالم السنن* .ط١. (حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، ١٣٦/٢.

(٤) ينظر: الملا علي القارئ. (ت ١٠١٤ هـ). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح* .ط١. (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)، ٢١٣٠/٥.

(٥) أحمد الحموي. (ت: ١٠٩٨هـ). *غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر*. ط١. (دار الكتب العلمية،١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ٧١/٢.

* فصوم التطوع له منعها منه، " لأن صومها يمنع مما استحقه الزوج من الاستمتاع بها، فصارت مانعة من واجب بتطوع "[١].

* فلو صامت المرأة بغير إذن زوجها صح وإن كان الصوم حراماً؛ لأن تحريمه لمعنى آخر، لا لمعنى يعود إلى الصوم نفسه، فهو كالصلاة في دار مغصوبة[٢].

* وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه؛ لأن سبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت، وحقه واجب على الفور، فلا يفوته بالتطوع ولا واجب على التراخي[٣].

المطلب الثالث: تحسينيات حفظ النسل ومكملاتها

تحسينيات حفظ النسل ومكملاتها من جانب الوجود

المسألة الأولى: في زواج ذات الدين:

عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ ، قال: " تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك "[٤].

سبب الورود: عن جابر بن عبد الله ﷺ ، قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ ، فلقيت النبي ﷺ ، فقال: " يا جابر تزوجت؟ "، قلت: نعم، قال: " بكراً أم ثيباً؟ "، قلت: ثيباً، قال: " فهلا بكراً تلاعبها؟ "، قلت: يا رسول الله: إن لي

---

(١) الماوردي، ٤٤٣/١١.

(٢) ينظر: محيي الدين النووي . (ت: ٦٧٦هـ)، *المجموع شرح المهذب*. (دار الفكر)، ٣٩٢/٦.

(٣) ينظر: أحمد ابن حجر.(ت ٨٥٢هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م)، ٢٩٦/٩.

(٤) أخرجه: البخاري، باب: الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠) ٧/٧؛ وأخرجه: مسلم، صحيح مسلم، باب: استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦) ١٠٨٦/٢؛ السيوطي، اللمع في أسباب ورود الحديث، باب: النكاح، رقم (٤٥)، ص: ٥٩.

أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن، قال: " فذاك إذن، إن المرأة تنكح على دينها، ومالها، وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك "[١].

المقصد المستنبط: مكمل حفظ النسل التحسيني في اختيار ذات الدين، وذلك لأن المرأة يرغب فيها لأربع خصال مجتمعة أو منفردة، فإذا انفردت حث النبي ﷺ على الظفر بذات الدين.

نصوص العلماء في بيان المقصد:

* مكمل النسل التحسيني من جانب الوجود، كالحث على زواج ذات الدين[٢].

* فإن اختيار ذات الدين كما حث عليه النبي ﷺ ، فيه من النفع ما يعود على الزوج وعلى الأولاد، فأما على الزوج فالزوجة الصالحة تكون أكثر حفاظاً على حقوق الزوج، وبالتالي يتحقق السكن النفسي والمودة والرحمة، وأما على الأولاد فإنها تهيء المناخ المناسب في تربية الأولاد على القيم الإسلامية[٣].

* هذا الحديث يرسخ القواعد التي يقوم عليها الاختيار الأمثل بين الزوجين، لأن هذه العلاقة تبنى على التقوى ومراعاة حدود الله من كلا الزوجين، فاختيار الرجل يكون على أسس من أهما: حسن القوامة والرعاية المادية والمعنوية، وأما اختيار المرأة فيكون على أساس الصلاح، لتؤدي دورها في أداء حقوق زوجها، وكذلك في تنشئة الأولاد وصلاحهم[٤].

* جعلت الشريعة الإسلامية أهم صفة يراعيها الزوجان في اختيار شريك الحياة هي الدين، وذلك لأن أساس مراعاة هذا الأمر، يجعل بناء الأسر قوياً

---

(١) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، باب: استحباب نكاح ذات الدين، رقم (٧١٥) ١٠٨٧/٢؛ السيوطي، اللمع في أسباب ورود الحديث، ص: ٥٩.

(٢) ينظر: الكبيسي، ص: ١١٥.

(٣) ينظر: يوسف، ص: ٤٤-٥٧.

(٤) ينظر: زينب العلواني. *الأسرة في مقاصد الشريعة*. ط١. (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٤٣هـ- ٢٠١٣م)، ص: ١١٦-١١٧.

ومتماسكاً، قادراً بإذن الله على مواجهة ظروف الحياة ومتغيراتها، ثم أن كلا الطرفين سيراعي حقوق الله ﷻ مع شريك حياته(١).

* فهذه الخصال الأربع هي التي يرغب الرجال في نكاح المرأة لأجلها، لا أنه أمر بذلك، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كلٍّ من ذلك، لكن قصد الدين أولى(٢).

* " معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنه أمر، وفيه الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء، لأن صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم "(٣).

* ويستحب نكاح ذات الدين، والمراد به فعل الطاعات والأعمال الصالحات، والعفة عن المحرمات(٤).

* فصاحبة الدين " تعينه على طاعة الله، وتصلح من يتربى على يدها من أولاده، وتحفظه في غيبته، وتحفظ ماله وتحفظ بيته، بخلاف غير الدّينة فإنها قد تضره في المستقبل، ولهذا قال النبي ﷺ : " فاظفر بذات الدين "، فإذا اجتمع مع الدين جمال ومال وحسب فذلك نور على نور، وإلا فالذي ينبغي أن يختار الدّينة "(٥).

---

(١) ينظر: خالد العتيبي. *دور مقاصد الشريعة في بناء الأسرة المسلمة والحفاظ عليها*. (جدة: جامعة الملك بن عبد العزيز)، ص: ١٦٦.

(٢) ينظر: ابن حجر، ١٣٦/٩.

(٣) محيي الدين النووي.(ت٦٧٦هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم*.ط٢.(بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ٥١/١٠-٥٢.

(٤) محمد الشربيني. (ت: ٩٧٧هـ). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٢٠٦/٤.

(٥) محمد العثيمين. (ت: ١٤٢١هـ). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. ط١. (دار ابن الجوزي،١٤٢٨هـ)، ١٣/١٢.

المسألة الثانية: الرفق والتوسع والمعاشرة في الحياة الزوجية:

حديث أم زرع (...)[١].

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: " كنت لك كأبي زرع لأمِّ زرع "[٢].

سبب الورود: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: فخُرْت بمال أبي في الجاهلية، وكان قدر ألف ألف أوقية، فقال لي النبي ﷺ : " اسكتي يا عائشة فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع " ، ثم أنشأ رسول الله ﷺ يحدث، " أن إحدى عشرة امرأة اجتمعن في الجاهلية فتعاهدن لتخبرن كل امرأة بما في زوجها ولا تكذب "، قيل: " أنت يا فلانة "، قالت: الليل ليل تهامة[٣] لا حر ولا برد ولا مخافة، قيل: " أنت يا فلانة "، قالت: الريح ريح زرنب، والمس مس أرنب[٤]، وأغلبه والناس يغلب. قيل: " أنت يا فلانة "، قالت: والله ما علمت إنه لرفيع العِماد[٥]، طويل النِّجاد[٦]، عظيم الرَّماد[٧]، قريب البيت من النَّاد[٨]، قيل: " أنت يا فلانة "، قالت:

---

(١) هكذا ذكره السيوطي رحمه الله صفحة: ٩٠.

(٢) سليمان الطبراني. (ت: ٣٦٠هـ). *المعجم الكبير*. تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط٢. (القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، باب: طرق حديث أم زرع، وحسن عشرة النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها، رقم (٢٧١) ١٧٣/٢٣، صحيح؛ علي الهيثمي.(ت ٨٠٧هـ). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد* . تح: حسام الدين القدسي. (القاهرة: مكتبة القدسي ،١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، ٢٤١/٩.

(٣) ليل تهامة: لطيف شبهته به لخلوه من الأذى؛ ينظر: محمود الزمخشري. (ت ٥٣٨ هـ). *الفائق في غريب الحديث والأثر*. تح: محمد البجاوي– محمد إبراهيم.ط٢. (بيروت: دار المعرفة)، ٥٠/٣، مادة " حرف الغين ".

(٤) في لين جسده، وطيب عرق جسده؛ نفس المصدر.

(٥) عماد بيت شرفه، أي ذو حسب ونسب؛ ينظر: المبارك ابن الأثير.(ت: ٦٠٦هـ). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تح: طاهر أحمد – محمود الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية،١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م)، ٢٩٦/٣، " عمد ".

(٦) حمائل السيف، كناية عن طول قامته؛ لأنها كلما طالت طال نِجاده؛ ابن الأثير، ١٩/٥، " نجد". نجد".

(٧) كثير الأضياف والإطعام؛ المصدر نفسه، ٢٦٢/٢، " رمد ".

(٨) قرب بيته من النادي ليعلم الناس بمكانه فينتابوه؛ ينظر: الزمخشري، ٥٢/٣، " الغين".

نكحت مالكاً وما مالك؟ له إبل كثيرات المسارح، قليلات المبارك، إذا سمعن صوت المزَاهِر[١] أيقنَّ أنَّهنَّ هوالك، قيل: " أنت يا فلانة "، قالت: زوجي أَذْكُرُه، إنْ أَذْكُرْه أَذْكُرُ عُجَرَه[٢]وبُجَرَه[٣]، أخشى أن لا أذره، قيل: " أنت يا فلانة "، قالت: والله ما علِمت إذا دخل فَهِدَ، وإذا خرج أَسِدَ ولا يَسأل عمَّا عَهِدَ، قيل: " أنت يا فلانة "، قالت: لحم جمل غَثٍّ[٤] على جبل لا بالسَّمين فينتقل، ولا بالسَّهل فيرتقى إليه، قيل: " " أنت يا فلانة "، قالت: والله ما علمت إنه إذا أكل لفَّ، وإذا شرب اشتفّ[٥]، وإذا ذبح اغتث، وإذا نام التف، ولا يدخل الكف فيعلم البثَّ[٦]، قيل: " أنت يا فلانة "، قالت: نكحت العشنَّق[٧] إن أنطق أُطلّق، وإن أسكت أُعلَّق. قيل: " أنت يا فلانة "، قالت: عياياء[٨] طباقاء[٩]، كل داء له دواء[١٠]، شجَّكِ أو فَلَّكِ، أو جمع كلّاً لك[١١]، قيل: " أنت يا فلانة "، قالت: نكحت أبا زرع، وما أبو زرع؟ أَناسَ[١٢] من حلي

(١) أزهر النار، أي أوقدها؛ المصدر نفسه.

(٢) رجل أعجَر: عظيم البطن؛ ينظر: إسماعيل الجوهري. (تـ ٣٩٣هـ). *الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)*، تح: أحمد عبد الغفور عطار. ط٤. (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، ٧٣٧/٢، مادة " عجر ".

(٣) البَجَر: خروج السرة وعِظم أصلها؛ المصدر نفسه، ٥٨٥/٢، مادة " بجر ".

(٤) الغث في اللحم: الهزال؛ ينظر: الجوهري،٢٨٨/١، مادة " غثث ".

(٥) اللّف والاشتفاف: النهم والشره في الأكل والشرب؛ ينظر: الزمخشري، ٥٠/٣، " حرف الغين". الغين".

(٦) أي إذا كانت مريضة لم يدْخل يَده في ثوبها ليجسها متعرفاً لما بهَا؛ المصدر نفسه.

(٧) الطويل الممتد القامة، دليل السَّفه؛ ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢٤١/٣، مادة " عشنق ".

(٨) العنين الذي تعييه مباضعة النساء؛ ينظر: ابن منظور، ١١٢/١٥، " فصل العين المهملة ".

(٩) الذي انطبقت عليه الأمور فلا يهتدي لوجهتها؛ ينظر: الزمخشري، ٥٠/٣،" حرف الغين".

(١٠) كل داء في زوجها بليغ متناه؛ المصدر نفسه، ٥١/٣،" حرف الغين".

(١١) أنه ضروب لامرأته وكلما ضربها شجها، والمراد بالفل الطرد والإبعاد؛ المصدر نفسه.

(١٢) النوس: تحرك الشيء متدلياً؛ المصدر نفسه.

أذني، وملأ من شحم عضدي، وبجَّحَ[١] نفسي فبجحت إلي، وجدني في غنيمة بشقٍّ، فجعلني

بين حائ [٢] وصائل وأطيط[٣] ودائسٍ ومُنَقٍّ[٤]، فأنا أنام عنده فأتصبح، وأشرب فأتقمَّح [٥]، وأنطق فلا أتقبَّح، ابنَ أبي زرع وما ابن أبي زرع؟ مضجعه مسلَّ الشَّطْبة [٦]، ويشبعه ذراع الجَفْرَة [٧]، بنت أبي زرع وما بنت أبي زرع؟ ملءُ ملءُ إزارها، وزين أبيها، وزين أمها، وخير جارتها، جارية أبي زرع وما جارية أبي زرع؟ لا تخرج حديثنا تبثيثاً ولا تهلك ميرتنا تنقيثاً[٨]، فخرج من عندي أبو زرع والأوطاب تُمْخَض[٩] فإذا هو بأم غلامين كالسَّقَرَين، فتزوجها أبو زرع وطلقني، فاستبدلت وكل بدل أعور، فنكحت شاباً سريّاً[١٠]، ركب شريّاً [١١] ، وأخذ خطِّيّاً[١٢]، وأعطاني نعماً ثرياً وأعطاني من كل سائمة زوجاً، فقال: امتاري يا أمَّ

---

(١) البجح: الفرح؛ ينظر: الجوهري،٣٥٣/١، " بجح "

(٢) حائل: الأنثى التي لا تحبل: العين: ٢٩٩/٣، " الحاء واللام ".

(٣) الصهيل: صوت الفرس، والأطيط: صوت الأبل؛ ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث الحديث والأثر، ٦٣/٣، "صه ".

(٤) الدائس: الذي يدوس الطعام؛ لأخراج الحب منه، ومنق: ينقي الطعام، بإخراجه من قشره وتبنه؛ وتبنه؛ المصدر نفسه، ١٤٠/٢، " دول "، ١١١/٥، " نقا ".

(٥) الشراب بعد الري؛ ينظر: ابن منظور، ٥٦٧/٢، " فصل القاف ".

(٦) لنعمته، واعتدال شبابه؛ المصدر نفسه، ٤٩٦/١، " فصل الشين المهملة ".

(٧) الجفرة: الماعزة إذا بلغت أربعة أشهر؛ ينظر: الزمخشري، ٥٣/٣، " الغين".

(٨) أي لا تسرق ولا تخون؛ المصدر نفسه، ٥٤/٣، " الغين ".

(٩) الوطب: الزق الذي يكون فيه السمن واللبن، تمخض: الذي أُخذ زبده؛ ينظر: ابن منظور، ٧٩٨/١، " فصل الواو "، ٢٢٩/٧، " الميم ".

(١٠) أي من ساداتهم وأشرافهم؛ ينظر: القاضي عياض بن موسى.(ت:٥٤٤هـ). *مشارق الأنوار على صحاح الأثار*. (المكتبة العتيقة، ودار التراث)، ٢١٤/٢، " س ط ر ".

(١١) أي فرساً؛ محمد الهروي.(ت٣٧٠هـ). *تهذيب اللغة*. تح: محمد عوض مرعب.ط١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١م)، ٢٧٦/١١، " باب الشين والراء ".

(١٢) الرمح المنسوب إلى الخط؛ ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤٨/٢، " خطف ".

زرع ميري أهلك، فجمعت من ذلك فلم يملأ أصغر وعاء من أوعية أبي زرع، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع[١].

المقصد المستنبط: حفظ النسل التحسيني من جانب الوجود في الرفق بالزوجة، والتوسع في الإنفاق عليها، وحسن المعاشرة الزوجية.

نصوص العلماء في بيان المقصد:

* التحسينيات بالنسبة إلى النسل؛ كالإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، من عدم التضييق على الزوجة، وبسط الرفق في المعاشرة الزوجية، وغير ذلك[٢].

* المباسطة والرفق وحسن المعاشرة الزوجية، في مرتبة التحسينيات من جانب الوجود[٣].

* ويحفظ النسل من جانب الوجود في الرفق بالزوجة، وحسن معاشرتها[٤].

المسألة الرابعة: في الكذب على الزوجة:

عن النّواس بن سمعان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " ما لي أراكم تتهافتون في الكذب تهافت الفراش في النار، كل الكذب مكتوب كذباً لا محالة، إلا أن يكذب الرجل في الحرب، فإن الحرب خدعة، أو يكون بين رجلين شحناء فيصلح بينهما، أو يكذب امرأته يرضيها "[٥].

---

(١) الطبراني، باب: طرق حديث أم زرع، وحسن عشرة النبي ﷺ عائشة، رقم (٢٧٢) ١٧٣/٢٣، ١٧٣/٢٣، صحيح؛ ينظر: الهيثمي، ٣١٨/٤.

(٢) ينظر: الشاطبي، ٣٥٢/٤.

(٣) ينظر: الكبيسي، ص: ١١٤.

(٤) ينظر: بن عمر، ص: ٤٩٠.

(٥) أبو بكر البيهقي. (تـ ٤٥٨هـ). *شعب الإيمان*. تح: عبد العلي عبد الحميد حامد. ط١. (الهند (الهند – الرياض: الدار السلفية – مكتبة الرشد للنشر، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م)، باب: حفظ اللسان عما لا يحتاج إليه، رقم (٤٤٦٠) ٤٤٨/٦؛ السيوطي، اللمع في أسباب ورود الحديث، باب: الأدب، رقم (٩٨)، ص: ٩٤، فيه ضعف وانقطاع؛ ينظر: محمود الحداد. *تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: ابن السبكي (٧٧١هـ)، والعراقي (٨٠٦هـ) والزبيدي (١٢٠٥هـ)*. ط١. (الرياض: دار العاصمة، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٧م)، ١٧٢٨/٤.

وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " أيها الناس، ما يحملكم على أن تتابعوا في الكذب، كما يتتابع الفراش في النار، كل الكذب يكتب على ابن آدم إلا ثلاثاً: رجل كذب امرأته ليرضيها، ورجل كذب بين اثنين ليصلح بينهما، ورجل كذب في خديعة حرب "(١).

سبب الورود: عن شهر بن حوشب(٢) ﷺ قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فمروا برجل أعرابي في غنيمة له، فقالوا له : اذبح لنا فجاءهم بعيره ، فقالوا : هذه مهزولة فجاءهم بآخر فقالوا : هذا مهزول ، فأخذوا شاة سمينة فذبحوها وأكلوا ، فلما اشتد الحر وكان له غنيمة في ظل له ، فقالوا له : أخرج غنمك حتى نستظل في هذا الظل، فقال : إن غنمي ولدوا وإني متى ما أخرجتها فيصيبها السموم تخدج، فقالوا : أنفسنا أحب إلينا من غنمك ، فأخرجوها فخرجت فانطلق إلى النبي ﷺ فأخبره فانتظر رسول الله ﷺ حتى جاءت السرية فسألهم فجعلوا يحلفون بالله ما فعلوا ، فقال : والله لقد فعلوا الذي أخبرتك به فنظر رسول الله ﷺ رجلاً من القوم فقال : " إن يك في القوم خير فعند هذا " فسأله فأخبره، فقال مثل ما قال الأعرابي فقال رسول الله ﷺ : " تتهافتون في الكذب تهافت الفراش في النار، وإن كل كذب مكتوب لا محالة كذباً إلا ثلاثة : الكذب في الحرب والحرب خدعة، والكذب بين الرجلين ليصلح بينهما، وكذب الرجل على امرأته يمنيها "(٣).

---

(١) الطبراني، باب: عن شهر بن حوشب، رقم (٤٢٢) ١٦٦/٢٤؛ السيوطي، اللمع في أسباب ورود الحديث، ص: ٩٤، فيه راو مختلف فيه؛ ينظر: الهيثمي، ١٤٢/١.

(٢) هو أبو عبد الرحمن شهر بن حوشب الأشعري، أصله من دمشق وسكن البصرة، تابعي روى عن أم سلمة، وابن عمر ﷺ ، وروى عنه قتادة، ضعيف، توفي سنة (١٠٠هـ) ينظر: محمد ابن حبان.(ت: ٣٥٤هـ) .*المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين*. تح: محمود إبراهيم زايد. ط١. (حلب: دار الوعي، ١٣٩٦ هـ)، ٣٦١/١.ـ

(٣) اسحاق المروزي. *مسند ابن راهويه*. ط١. (المدينة المنورة: مكتبة الايمان، ١٤١٢هـ-١٩٩١م)، ١٧٢/٥؛ السيوطي، اللمع في أسباب ورود الحديث، ص:٩٥.

المقصد المستنبط: مكمل حفظ النسل التحسيني من جانب الوجود في رخصة الكذب على الزوجة؛ لأجل إصلاحها واستطابة نفسها، فالكذب من حيث هو أمر سلبي، لكنه يختلف باختلاف أسبابه، فلما كان الكذب في هذا الموطن يؤدي إلى إصلاحها وتطيب نفسها وزيادة ودها وملاطفتها، أصبح وسيلة إيجابية، وعلى حسب الأمر تكون مرتبته، فمنه الضروري والحاجي والتحسيني.

نصوص العلماء في بيان المقصد:

* فأما كذبه لزوجته، وكذبها له، فيدخل من باب الود والوعد بما لا يلزم، وأما المخادعة في منع ما عليه أو عليها من الحقوق، أو أخذ ما ليس لهما فهو محرم شرعاً(١).

* فأما كذب الزوج على زوجته، والزوجة على زوجها، فيراد منه إظهار الود والتلاطف والانبساط بينهما والوعد بما لا يلزم(٢).

* ويحفظ النسل من جانب الوجود في جواز الكذب لإصلاح الزوجة، والرفق بها وحسن معاشرتها(٣).

(١) ينظر: النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، ١٥٨/١٦.

(٢) ينظر: محمد المباركفوري. (ت: ١٣٥٣هـ) *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٥٩/٦.

(٣) ينظر: بن عمر، ص: ٤٩٠.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات البينات، وبعد أن سهل الله لنا بمنه وفضله وكرمه إتمام هذا البحث فقد توصلتُ الى النتائج الآتية:

١- أن النصوص الشرعية فيها أحكام مقاصدية، جاءت لتحقيق الرحمة والعدالة بين الناس.

٢- أن أسباب الورود من وسائل الكشف عن مقاصد الشريعة.

٣- يعتبر حفظ النسل من المقاصد الخمس التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها.

٤- مراتب حفظ النسل ليست على درجة واحد بل كانت على ثلاث مراتب، أعلى هذه المراتب الضرورية ومكملاتها، ثم الحاجية ومكملاتها، ثم التحسينية ومكملاتها، وكل هذه المراتب يكون حفظها من جانب الوجود ومن جانب العدم.

٥- جاءت أسباب الورود في كتاب اللمع، وما بها من أحكام مقاصدية، تطبيقات عملية على هذه المراتب الثلاثة ومكملاتها وجوداً وعدماً.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

١. الريان، أحمد علي طه. إثبات نسب ولد الزنى. أمريكا: مجمع فقهاء الشريعة.

٢. ابن الأثير، المبارك بن محمد.(ت: ٦٠٦هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر. تح: طاهر أحمد – محمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية،١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م.

٣. ابن الأثير، المبارك بن محمد.(ت: ٦٠٦هـ). جامع الأصول في أحاديث الرسول. تح: عبد القادر الأرنؤوط. ط١. مكتبة الحلواني، ١٣٩٢هـ ، ١٩٧٢م.

٤. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ). مجموع الفتاوى. تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٥. ابن حبان، محمد البستي.(ت: ٣٥٤هـ) .المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. تح: محمود إبراهيم زايد. ط١. حلب: دار الوعي، ١٣٩٦ هـ.

٦. ابن حجر، أحمد بن علي.(تـ ٨٥٢هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار المعرفة ، ١٣٧٩هـ–١٩٦٠م.

٧. ابن حمزة الحُسَيْني، إبراهيم بن محمد. (ت: ١١٢٠هـ). البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف. تح: سيف الدين الكاتب، بيروت: دار الكتاب العربي.

٨. ابن حنبل، أحمد بن محمد. (تـ ٢٤١هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل. تح: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرين. ط١. مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ–٢٠٠١م.

٩. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (ت: ٧٥١هـ). روضة المحبين ونزهة المشتاقين. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.

١٠. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر.(ت: ٧٥١هـ). زاد المعاد في هدي خير العباد. ط٢٧. بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٥هـ– ١٩٩٤م.

١١. ابن ماجه، محمد بن يزيد. (تـ ٢٧٣هـ). سنن ابن ماجه. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. دار احياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٢. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على الأنصاري. (ت: ٧١١هـ). لسان العرب. ط٣. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ .
١٣. أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد. (ت: ١٠٨٩هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تح: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. ط١. دمشق – بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
١٤. ابو داود، سليمان بن الأشعث. (ت:٢٧٥هـ). سنن أبي داود. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.
١٥. أبو لحية، نور الدين. المقدمات الشرعية للزواج برؤية مقاصدية. ط٢. دار الأنوار للنشر والتوزيع،١٤٣٦هـ– ٢٠١٥م.
١٦. الإدريسي، محمد عَبْد الحَيّ. (ت: ١٣٨٢هـ). فهرس الفهارس. تح: إحسان عباس. ط٢. بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٩٨٢م.
١٧. الألباني، محمد ناصر الدين. السلسلة الصحيحة. الرياض: مكتبة المعارف.
١٨. الآمدي، علي بن أبي علي. الإحكام في أصول الأحكام. تح: سيد الجميلي. ط١. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤ هـ.
١٩. أنيق، أحمد فتحان. "مقاصد الشريعة ومكانتها في استنباط الأحكام الشرعية". بحث على النت.
٢٠. البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل . صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ.
٢١. البسام، عبد الله بن عبد الرحمن. (ت: ١٤٢٣هـ). تيسير العلام شرح عمدة الأحكام. تح: محمد صبحي بن حسن حلاق. ط١٠. القاهرة: مكتبة التابعين، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م.
٢٢. البعلي، عبد الحميد محمود. مفاهيم أساسية في البنوك الإسلامية. ط١. القاهرة: المعهد العالي للفكر الإسلامي،١٤١٧هـ– ١٩٩٦م.

٢٣. بن زغيبة، عز الدين. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية. ط١. دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع،١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٢٤. بن زغيبة، عز الدين. مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية. ط:١. دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
٢٥. بن شاذان، الحسن بن أحمد. (ت: ٤٢٥هـ). مشيخة ابن شاذان الصغرى. تح: عصام موسى هادي.ط١. المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨هـ.
٢٦. بن طاهر السوسي، محمد بن محمد. (ت: ١٠٩٤هـ). جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد. تح: أبو علي سليمان بن دريع. ط١. الكويت- بيروت: مكتبة ابن كثير- دار ابن حزم، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٢٧. بن عمر، عمر بن صالح. مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام. ط١. عمّان: دار النفائس،١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
٢٨. بنجمور، منير. القضايا الطبية المعاصرة ومقاصد الشريعة. الدار التونسية للكتاب.
٢٩. البوصيري ، أحمد بن أبي بكر. (ت ٨٤٠هـ). مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. تح: محمد الكشناوي. ط٢. بيروت: دار العربية،١٤٠٣ هـ .
٣٠. البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين. (ت ٤٥٨هـ). شعب الإيمان. تح: عبد العلي عبد الحميد حامد. ط١. الهند - الرياض: الدار السلفية - مكتبة الرشد للنشر، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
٣١. البيهقي، أحمد بن الحسين . (ت: ٤٥٨هـ). السنن الكبرى . تح: محمد عبد القادر عطا. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٣٢. التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد. (ت ١٠٣٦هـ). نيل الابتهاج بتطريز الديباج . تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة. ط٢. طرابلس: دار الكاتب،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠ م .
٣٣. الجصاص، أحمد بن علي. (ت: ٣٧٠ هـ). احكام القرآن. تح: عبد السلام محمد علي شاهين. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ-١٩٩٤م .

٣٤. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. (تـ ٣٩٣هـ). الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تح: أحمد عبد الغفور عطار. ط٤. بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٣٥. الحداد، محمود بن محمد. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: ابن السبكي (٧٧١هـ)، والعراقي (٨٠٦هـ) والزبيدي (١٢٠٥هـ). ط١. الرياض: دار العاصمة، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٣٦. الحموي، أحمد بن محمد. (ت: ١٠٩٨هـ). غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. ط١. دار الكتب العلمية،١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٧. الخادمي، نورالدين بن مختار. علم المقاصد الشرعية. ط١. الرياض: مكتبة العبيكان،١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٣٨. الخطابي، حمد بن محمد. (ت:٣٨٨هـ). معالم السنن .ط١. حلب: المطبعة العلمية ،١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٣٩. الرازي، محمد بن عمر. (ت ٦٠٦ هـ) . المحصول . تح: طه العلواني. ط٣. بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٠. الزمخشري، محمود بن عمرو. (ت ٥٣٨ هـ). الفائق في غريب الحديث والأثر. تح: محمد البجاوي- محمد إبراهيم.ط٢. بيروت: دار المعرفة.

٤١. سابق، سيد. (ت: ١٤٢٠هـ). فقه السنة. ط٣. بيروت: دار الكتاب العربي،١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٤٢. السلمي، ماجد بن خليفة. مقاصد الشريعة وأثرها في أحكام الأسرة. جدة: قسم الدراسات القضائية.

٤٣. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (ت: ٩١١هـ). تاريخ الخلفاء. تح: حمدي الدمرداش. ط١. مكتبة نزار مصطفى الباز،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤٤. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر.(ت ٩١١هـ). حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة . تح : محمد أبو الفضل إبراهيم. ط١. مصر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

٤٥. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر.(ت:٩١١هـ). اللمع في أسباب ورود الحديث. دراسة وتحقيقاً. تح: يحيى إسماعيل أحمد. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٤٦. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر.(ت:٩١١هـ). اللمع في أسباب ورود الحديث. ط١. مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر،١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٤٧. الشاطبي، إبراهيم بن موسى.(ت:٧٩٠هـ). الموافقات. تح: مشهور بن حسن آل سلمان.ط١. دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٤٨. الشربيني، محمد بن أحمد. (ت: ٩٧٧هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٤٩. الشوكاني، محمد بن علي(ت: ١٢٥٠هـ). البدر الطالع. دار المعرفة – بيروت٠

٥٠. الطبراني، سليمان بن أحمد. (ت: ٣٦٠هـ). المعجم الكبير. تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط٢. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

٥١. العتيبي، خالد بن عيد بن عواض. دور مقاصد الشريعة في بناء الأسرة المسلمة والحفاظ عليها. جدة: جامعة الملك بن عبد العزيز.

٥٢. العثيمين، محمد بن صالح. (ت: ١٤٢١هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع. ط١. دار ابن الجوزي،١٤٢٨هـ.

٥٣. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين.(ت: ٨٠٦هـ). طرح التثريب في شرح التقريب. تتمة ابنه: أحمد بن عبد الرحيم . (ت: ٨٢٦هـ). الطبعة المصرية القديمة.

٥٤. العلواني، زينب طه. الأسرة في مقاصد الشريعة. ط١. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٤٣هـ– ٢٠١٣م.

٥٥. علي، محمد عبد العاطي. المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الحديث.

٥٦. العَيْدَرُوس، محي الدين عبد القادر بن شيخ. (ت: ١٠٣٨هـ). النور السافر عن أخبار القرن العاشر. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٥هـ.

٥٧. العيني، محمود بن أحمد. (ت:٨٥٥هـ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت. دار إحياء التراث العربي.
٥٨. الغزالي، محمد بن محمد.(ت٥٠٥هـ). المستصفى . تح: محمد عبد السلام . ط١، بيروت:، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٥٩. الغزي ، نجم الدين محمد. (ت ١٠٦١هـ). الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة. تح: خليل المنصور.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.
٦٠. الفيروز آبادى، محمد بن يعقوب.(ت٨١٧هـ). القاموس المحيط. تح: محمد العرقسوسي. ط٨ . بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٦١. الفيومي، أحمد بن محمد.(ت: نحو ٧٧٠هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.
٦٢. القارئ ، الملا علي بن سلطان . (ت ١٠١٤ هـ). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح .ط١. بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
٦٣. القاضي عياض، عياض بن موسى.(ت:٥٤٤هـ). مشارق الأنوار على صحاح الأثار. المكتبة العتيقة، ودار التراث.
٦٤. الكبيسي، بشير مهدي. علم مقاصد الشريعة. ط١. دائرة البحوث والدراسات الإسلامية - ديوان الوقف السني،١٤٣٧هـ- ٢٠١٧م.
٦٥. الكبيسي، سعد عبد الرحمن. مقاصد الشريعة في السنة النبوية. ط١. دمشق: المشرق للكتاب،١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٦٦. كحالة، عمر بن رضا.(ت١٤٠٨هـ). معجم المؤلفين. بغداد - بيروت: مكتبة المثنى.
٦٧. الماوردي، علي بن محمد.(ت٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.ط١.بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.
٦٨. المباركفوري، محمد عبد الرحمن. (ت: ١٣٥٣هـ) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. بيروت: دار الكتب العلمية.

٦٩. المروزي، اسحاق بن ابراهيم. مسند ابن راهويه. ط١. المدينة المنورة: مكتبة الايمان، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
٧٠. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). صحيح مسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
٧١. المنبجي، علي بن أبي يحيى. (ت ٦٨٦ هـ). اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. تح: محمد فضل عبد العزيز.ط٢. دمشق/ بيروت: دار القلم،١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٧٢. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
٧٣. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى.(ت٦٧٦هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم.ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
٧٤. الهروي، محمد بن أحمد.(ت٣٧٠هـ). تهذيب اللغة. تح: محمد عوض مرعب.ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١م.
٧٥. الهيثمي ،علي بن أبي بكر .(ت ٨٠٧هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . تح: حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدسي ،١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
٧٦. اليوبي، محمد سعد. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. ط١. الرياض: دار الهجرة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
٧٧. يوسف، سرطوط. محاضرات مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأسرة، الجزائر: المركز الجامعي نور البشير.
٧٨. يونس، إبراهيم زكريا. مقاصد الشريعة في الحدود الشرعية. النيجر: الجامعة الإسلامية.

References

❖ After the Holy Quran

- *Abu Al-Falah, Abdul Hayy bin Ahmed. (d. 1089 AH). Shadharat Aldhahab fi Akhbar min Dhahab. ed: Mahmoud Al-Arnaout, his hadiths were narrated by: Abdul Qadir Al-Arnaout. 1nd ed. Damascus - Beirut: Dar Ibn Kathir, 1406 AH - 1986 AD.*
- *Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath. (d. 275 AH). Sunan Abi Dawud. ed: Muhammad Mohieddin Abdel Hamid. Beirut: Modern Library.*
- *Abu Lihia, Nour al-Din. Almuqadimat Alshareiat Lilzawaj Biruyat Maqasidia. 2nd ed. Dar Al-Anwar for Publishing and Distribution, 1436 AH - 2015 AD.*
- *Al-Aidarous, Muhyiddin Abdul Qadir bin Sheikh. (d. 1038 AH). Alnuwr Alsaafir ean Akhbar Alqarn Aleashir. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1405 AH.*
- *Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed. (d. 855 AH). Eumdat Alqariy Sharh Sahih Albukharii. Beirut. Arab Heritage Revival House.*
- *Al-Albani, Muhammad Nasser al-Din. Alsilsilat Alsahiha. Riyadh: Al-Maaref Library.*
- *Al-Alwani, Zainab Taha. Alusrat fi Maqasid Alshariea. 1nd ed. Virginia: International Institute of Islamic Thought, 1443 AH - 2013 AD.*
- *Al-Amdi, Ali bin Abi Ali. Aliihkam fi Usul Alahkam. ed: Sayed Al-Jumaili. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1404 AH.*
- *Al-Baali, Abdel Hamid Mahmoud. Mafahim Asasiat fi Albunuk Aliislamia. 1nd ed. Cairo: Higher Institute of Islamic Thought, 1417 AH - 1996 AD.*
- *Al-Bassam, Abdullah bin Abdul Rahman. (d. 1423 AH). Tayseer Al-Alam Sharh Umdat Al-Ahkam. ed: Muhammad Subhi bin Hassan Hallaq. 10nd ed. Cairo: Al-Tabi'in Library, 1426 AH - 2006 AD.*
- *Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein. (d. 458 AH). Shaeb Aliiman. ed: Abdel Ali Abdel Hamid Hamed. 1nd ed. India - Riyadh: Al-Dar Al-Salafiyya - Al-Rushd Publishing Library, 1423 AH - 2003 AD.*
- *Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein. (d. 458 AH). Alsunan Alkubraa. ed: Muhammad Abdel Qader Atta. 3nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail. Sahih Al-Bukhari = Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih. ed: Muhammad Zuhair bin Nasser, numbered by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, 1nd ed. Dar Touq Al-Najat, 1422 AH.*
- *Al-Busiri, Ahmed bin Abi Bakr. (d. 840 AH). Misbah Alzujajat fi Zawayid Abn Majah. ed: Muhammad Al-Kishnawi. 2nd ed. Beirut: Dar Al Arabiya, 1403 AH.*
- *Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad. (d. about 770 AH). Almisbah Almunir fi Gharib Alsharh Alkabir. Beirut: Scientific Library.*

• *Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub (d. 817 AH). Alqamus Almuhit. ed: Muhammad Al-Arqsusi. 8nd ed. Beirut, Al-Resala Foundation, 1426 AH - 2005 AD.*
• *Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad (d. 505 AH). Al-Mustafa. ed: Muhammad Abdel Salam. 1nd ed, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1413 AH - 1993 AD.*
• *Al-Ghazi, Najm al-Din Muhammad. (d. 1061 AH). Alkawakib Alsaayirat Biaeyan Almiat Aleashira. ed: Khalil Al-Mansour, 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD.*
• *Al-Haddad, Mahmoud bin Muhammad. Takhrij Ahadith Iihya Eulum Aldiyn: Ibn al-Subki (771 AH), al-Iraqi (806 AH), and al-Zubaidi (1205 AH). 1nd ed. Riyadh: Dar Al-Asimah, 1408 AH - 1987 AD.*
• *Al-Hamwi, Ahmed bin Muhammad. (d. 1098 AH). Ghamz Euyun Albasayir fi Sharh Alashbah Walnazayir. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1405 AH - 1985 AD.*
• *Al-Harawi, Muhammad bin Ahmed. (d. 370 AH). Tahdhib Allugha. ed: Muhammad Awad Merheb, 1nd ed. Beirut: Arab Heritage Revival House, 2001 AD.*
• *Al-Haythami, Ali bin Abi Bakr (d. 807 AH). Majmae Alzawayid Wamanbae Alfawayid. ed: Hossam al-Din al-Qudsi. Cairo: Al-Qudsi Library, 1414 AH - 1994 AD.*
• *Ali, Muhammad Abdel Ati. Almaqasid Alshareiat Wa'atharuha Fi Alfiqh Aliislamii. Cairo: Dar Al-Hadith.*
• *Al-Idrisi, Muhammad Abd al-Hayy. (d. 1382 AH). Faharas Alfaharis. ed: Ihsan Abbas. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1982 AD.*
• *Al-Iraqi, Abdul Rahim bin Al-Hussein. (d. 806 AH). Tarh Altathrib fi Sharh Altaqrib. The continuation of his son: Ahmed bin Abdul Rahim. (d. 826 AH). Ancient Egyptian edition.*
• *Al-Jassas, Ahmed bin Ali. (d. 370 AH). Aihkam Alquran. ed: Abdel Salam Muhammad Ali Shaheen. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD.*
• *Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Farabi. (d. 393 AH). Al-Sahhah (Taj al-Lughah and Sahah al-Arabiya), ed: Ahmed Abdel Ghafour Attar. 4nd ed. Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1407 AH - 1987 AD.*
• *Al-Khademi, Nour al-Din bin Mukhtar. Eilm Almaqasid Alshareia. 1nd ed. Riyadh: Obeikan Library, 1421 AH - 2001 AD.*
• *Al-Khattabi, Hamad bin Muhammad. (d. 388 AH). Maealim Alsunan, 1nd ed. Aleppo: Scientific Press, 1351 AH - 1932 AD.*
• *Al-Kubaisi, Bashir Mahdi. Eilm Maqasid Alshariea. 1nd ed. Department of Islamic Research and Studies - Sunni Endowment Office, 1437 AH - 2017 AD.*

• *Al-Kubaisi, Saad Abdul Rahman. Maqasid Alsharieat fi Alsunat Alnabawia. 1nd ed. Damascus: Al-Mashreq Book, 1432 AH - 2011 AD.*
• *Al-Manbiji, Ali bin Abi Yahya. (d. 686 AH). Allibab fi Aljame Bayn Alsunat Walkitab. ed: Muhammad Fadl Abdel Aziz, 2nd ed. Damascus/Beirut: Dar Al-Qalam, 1414 AH - 1994 AD.*
• *Al-Maruzi, Ishaq bin Ibrahim. Musnad Ibn Rahawayh. 1nd ed. Medina: Al-Iman Library, 1412 AH - 1991 AD.*
• *Al-Mawardi, Ali bin Muhammad (d. 450 AH). Alhawi Alkabir fi Fiqh Madhhab Aliimam Alshaafieii. ed: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdel Mawjoud, 1nd ed, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD.*
• *Al-Mubarakfouri, Muhammad Abdul Rahman. (d. 1353 AH) . Tuhfat Alahwadhi Bisharh Jamie Altirmidhii. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.*
• *Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf (d. 676 AH), Al-Majmo Sharh Al-Muhadhdhab, Dar Al-Fikr.*
• *Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya. (d. 676 AH). Alminhaj Sharh Sahih Muslim, 2nd ed. Beirut: Arab Heritage Revival House, 1392 AH.*
• *Al-Otaibi, Khaled bin Eid bin Awad. Dawr Maqasid Alsharieat fi Bina Alusrat Almuslimat Walhifaz Ealayha. Jeddah: King Bin Abdulaziz University.*
• *Al-Othaimeen, Muhammad bin Saleh. (d. 1421 AH). Alsharh Almumtae Ealaa Zad Almustaqnae. 1nd ed. Dar Ibn al-Jawzi, 1428 AH.*
• *Alqadi Eiad, Iyad bin Musa. (d. 544 AH). Mashariq Al-Anwar on Sihah Al-Athar. The ancient library and the Heritage House.*
• *Alqari, Mullah Ali bin Sultan. (d. 1014 AH). Marqat Almafatih Sharh Mishkat Almasabih, 1nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1422 AH - 2002 AD.*
• *Al-Rayyan, Ahmed Ali Taha. Iithbat Nisab Walad Alzina. America: Sharia Jurists Council.*
• *Al-Razi, Muhammad bin Omar. (d. 606 AH). Almahsul. ed: Taha Alwani. 3nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1418 AH - 1997 AD.*
• *Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa. (d. 790 AH). Almuafaqat. ed: Mashhour bin Hassan Al Salman, 1nd ed. Dar Ibn Affan, 1nd ed, 1417 AH - 1997 AD.*
• *Al-Shawkani, Muhammad bin Ali (d. 1250 AH). Albadr Altaalie. Dar Al-Marifa – Beirut.*
• *Al-Sherbini, Muhammad bin Ahmed. (d. 977 AH). Mughaniy Almuhtaj Iilaa Maerifat Maeani Alfaz Alminhaj. 1nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD.*
• *Al-Sulami, Majid bin Khalifa. Maqasid Alsharieat Waatharuha fi Ahkam Alusra. Jeddah: Department of Judicial Studies.*

• *Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. (d. 911 AH). Allamae fi Asbab Wurud Alhadith. Study and investigation. ed: Yahya Ismail Ahmed. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1404 AH - 1984 AD.*

• *Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. (d. 911 AH). Allamae fi Asbab Wurud Alhadith. 1nd ed. Research and Studies Office at Dar Al-Fikr, 1416 AH - 1996 AD.*

• *Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. (d. 911 AH). Hasan Almuhadarat fi Tarikh Misr Walqahira. ed: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim. 1nd ed. Egypt: Dar for the Revival of Arabic Books - Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners, 1387 AH - 1967 AD.*

• *Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. (d. 911 AH). Tarikh Alkhulafa. ed: Hamdi Al-Demerdash. 1nd ed. Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1425 AH - 2004 AD.*

• *Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed. (d. 360 AH). Almuejam Alkabir. ed: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi. 2nd ed. Cairo: Ibn Taymiyyah Library.*

• *Al-Tanbukti, Ahmed Baba bin Ahmed. (d. 1036 AH). Nil Aliabtihaj Bitatriz Aldiybaj. Presented by: Abdul Hamid Abdullah Al Harama. 2nd ed. Tripoli: Dar Al-Katib, 1420 AH - 2000 AD.*

• *Al-Youbi, Muhammad Saad. Maqasid Alsharieat Aliislamiat Waealaqatiha Bialadilat Alshareia. 1nd ed. Riyadh: Dar Al-Hijra, 1418 AH - 1998 AD.*

• *Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Amr. (d. 538 AH). Alfayiq fi Gharayb Alhadith Walathar. ed: Muhammad Al-Bajawi - Muhammad Ibrahim, 2nd edition. Beirut: Dar Al-Maarifa.*

• *Aneeq, Ahmed Fathan. "Maqasid Alsharieat Wamakanatuha fi Aistinbat Alahkam Alshareiati" .Search on the Internet.*

• *Bin Omar, Omar bin Saleh. Maqasid Alsharieat Eind Aliimam Aleizu Bin Eabd Alsalam. 1nd ed. Amman: Dar Al-Nafais, 1423 AH - 2003 AD.*

• *Bin Shazan, Al-Hassan bin Ahmed. (d. 425 AH). The sheikhdom Ibn Shazan Al-Sughra. ed: Issam Musa Hadi, 1nd ed. Medina: Al-Ghurabaa Archaeological Library, 1419 AH - 1998 AH.*

• *Bin Taher Al-Susi, Muhammad bin Muhammad. (d. 1094 AH). Jame Alfawayid min Jamie Alusul Wamajmae Alzzawayid. ed: Abu Ali Suleiman bin Dara'i. 1nd ed. Kuwait - Beirut: Ibn Kathir Library - Dar Ibn Hazm, 1418 AH - 1998 AD.*

• *Bin Zaghiba, Ezzedine. Almaqasid Aleamat Lilsharieat Aliislamia. 1nd ed. Dar Al Safwa for Printing, Publishing and Distribution, 1417 AH - 1996 AD.*

• *Bin Zaghiba, Ezzedine. Maqasid Alsharieat Alkhasat Bialtasarufat Almalia. 1nd ed. Dubai: Juma Al Majid Center for Culture and Heritage, 1422 AH - 2001 AD.*

• *Bingmore, Mounir. Alqadaya Altibiyat Almueasirat Wamaqasid Alshariea. Tunisian Book House.*

• *Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad (d. 606 AH). Alnihayat fi Gharayb Alhadith Walathar. ed: Taher Ahmed - Mahmoud Al-Tanahi. Beirut: Scientific Library, 1399 AH - 1979 AD.*
• *Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad (d. 606 AH). Jamie Alusul fi Ahadith Alrasul. ed: Abdel Qader Al Arnaout. 1nd ed. Al-Halawani Library, 1392 AH, 1972 AD.*
• *Ibn Hajar, Ahmed bin Ali (d. 852 AH). Fatah Albari Sharh Sahih Albukharii . Numbering: Muhammad Fouad Abdel Baqi. Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1379 AH-1960 AD.*
• *Ibn Hamza Al-Husseini, Ibrahim bin Muhammad. (d. 1120 AH). Albayan Waltaerif fi Asbab Wurud Alhadith Alsharif. ed: Saif al-Din al-Katib, Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi.*
• *Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad. (d. 241 AH). Musnad Imam Ahmad ibn Hanbal. ed: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid and others. 1nd ed. Al-Resala Foundation, 1421 AH - 2001 AD.*
• *Ibn Hibban, Muhammad al-Basti. (d. 354 AH). Almajruhayn min Almuhdithin Waldueafa Walmatrukin. ed: Mahmoud Ibrahim Zayed. 1nd ed. Aleppo: Dar Al-Wa'i, 1396 AH.*
• *Ibn Majah, Muhammad bin Yazid. (d. 273 AH). Sunan Ibn Majah. ed: Muhammad Fouad Abdel Baqi. House of the Revival of Arabic Books - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.*
• *Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali Al-Ansari. (d. 711 AH). Lisan Alearab. 3nd ed. Beirut: Dar Sader, 1414 AH.*
• *Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr (d. 751 AH). Zad Almuead fi Hady Khayr Aleabad. 27nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1415 AH - 1994 AD.*
• *Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr. (d. 751 AH). Rawdat Almuhibiyn Wanuzhat Almushtaqin. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH - 1983 AD.*
• *Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim (d. 728 AH). Majmue Alfatawaa. ed: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. The Prophet's City - Kingdom of Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1416 AH - 1995 AD.*
• *Kahala, Omar bin Reda (d. 1408 AH). Muejam Almualifin. Baghdad - Beirut: Al-Muthanna Library.*
• *Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi. (d. 261 AH). Sahih Muslim. ed: Muhammad Fouad Abdel Baqi. Beirut: Arab Heritage Revival House, 1374 AH - 1955 AD.*
• *Sabiqu, Sayid. (d. 1420 AH). Jurisprudence of the Sunnah. 3nd ed. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1397 AH - 1977 AD.*
• *Youssef, Sartout. Muhadarat Maqasid Alsharieat Aliislamiat Almutaealiqat Bialusra, Algeria: Nour Al-Bashir University Center.*
• *Yunus, Ibrahim Zakaria. Maqasid Alsharieat fi Alhudud Alshareia. Niger: Islamic University.*
•